٤٣٥٨- وَعَنْ سُفْيَانَ: «سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: شَيَّعْتُ أُمِّي وَهِيَ جَدَّةُ سُفْيَانَ - إِلَى الْقَادِسِيَّةِ فِي أَوَّلِ مَا حَجَّتْ، فَمَا رَأَيْتُ مَحْمَلًا، وَإِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يَحُجُّونَ عَلَى الرَّوَاحِلِ وَالزَّوَامِلِ»(١).

٤٣٥٩- وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: كَانَ عَطَاءٌ إِذَا سُئِلَ عَنِ الْجَلَّالَةِ قَالَ: « إِذَا كَانَ أَكْثَرُ عَلَفِهَا غَيْرَ الْجِلَّةِ فَلَا بَأْسَ بِهَا تُؤْكَلُ وَيُحَجُّ عَلَيْهَا»(٢).

باب: في طيب نفقة الحج

٤٣٦٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **«إِذَا خَرَجَ الحَاجُّ حَاجًّا بِنَفَقَةٍ طَيِّبَةٍ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ فِي الغَرْزِ فَنَادَى: لَبَّيْكَ اللهُمَّ لَبَّيْكَ، نَادَاهُ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، زَادُكَ حَلَالٌ: وَرَاحِلتُكَ حَلَالٌ، وَحَجُّكَ مَبْرُورٌ غَيْرُ مَأْزُورٍ، وَإِذَا خَرَجَ بِالنَّفَقَةِ الخَبِيثَةِ فَوَضَعَ رِجْلَهُ فِي الغَرْزِ، فَنَادَى: لَبَّيْكَ اللهُمَّ لَبَّيْكَ، نَادَاهُ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ لَا لَبَّيْكَ وَلَا سَعْدَيْكَ زَادُكَ حَرَامٌ، وَنَفَقَتُكَ حَرَامٌ، وَحَجُّكَ مَأْزُورٌ غَيْرُ مَبْرُورٍ»**(٣).

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٨٦٠) حدثنا محمد بن يحيى، قال: سفيان، به.

قلت: إسناد صحيح، والزوامل جمع زاملة وهي: الراحلة التي يكون عليها المتاع.

(٢) **إسناده حسن:** أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٨٦٤) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: ثنا يَحْيَى ابْنُ سُلَيْمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٣٣٥) عن يحيى بن سليم، به. بنحوه.

(٣) **ضعيف جدًّا:** أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٢٢٨)، والبزار (٨٦٣٨- البحر الزخار) من طريق سليمان بن داود اليمامي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة عن أبي هريرة، به مرفوعا.

قال الطبراني: لم يروه عن يحيى إلا سليمان.

قلت: وهو ضعيف جدًّا، قال الذهبي في «الميزان»: قال ابن معين: ليس بشيء، وقال=

٤٣٦١- وَعَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ حَجَّ بِمَالٍ حَرَامٍ فَقَالَ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، قَالَ اللَّهُ ﷻ لَهُ: لَا لَبَّيْكَ وَلَا سَعْدَيْكَ، وَحَجُّكَ مَرْدُودٌ عَلَيْكَ»**(١).

٤٣٦٢- وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، رَجُلٌ مُسْتَعْمَلٌ عَلَى الصَّدَقَاتِ، فَأَصَابَ مِنْهَا فَحَجَّ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا سَرَقَ مَتَاعَ الْحَاجِّ فَحَجَّ بِهِ؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «فَإِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ لِلْمَسَاكِينِ»(٢).

٤٣٦٣- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ يُخْرِجُ زَكَاتَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: «جَهِّزُونَا مِنْهَا إِلَى الْحَجِّ»(٣).

=البخاري: منكر الحديث. وانظر: «الضعيفة» (٤٤٠٣)، (١٠٩٢).

(١) **مرسل، مع ضعف في إسناده:**

أخرجه الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (١٠٧٦)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٩٣٠) وابن عدي في «الكامل» (١٠٦/٣) وابن مردويه في «ثلاثة مجالس من آمالي ابن مردويه» (٤٤) من طريق دجين بن ثابت اليربوعي، ثنا أسلم مولى عمر بن الخطاب، به.

قلت: إسناده مرسل. أسلم العدوي ثقة مخضرم لم يلق النبي ﷺ والراوي عنه دجين بن ثابت ضعيف يلقن لا يعتد به. وانظر «الضعيفة» (١٠٩١)، (١٤٣٣).

(٢) **ضعيف:** أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٠/٥) عن عبد الله بن عمر، عن نافع، به.

عبد الله بن عمر العمري، ضعيف.

(٣) **ضعيف:** أخرجه يحيى بن معين في «الفوائد» (٦٣/١) حدثنا عبدة (ابن سليمان الكلابي)، عن الأعمش (سليمان بن مهران)، عن أبي الأشرس، عن ابن أبي نجيح (عبد الله)، عن مجاهد (ابن جبر)، به.

وأخرج أبو عبيد في «الأموال» (٢٤٢/٢، ٢٩٠) حدثنا أبو معاوية (محمد بن خازم) عن الأعمش، عن حسان بن أبي الأشرس، عن مجاهد، عن ابن عباس «أنه كان لا يرى بأسًا أن يعطي الرجل من زكاة ماله في الحج، وأن يعتق منه الرقبة». =

٤٣٦٤- وَعَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: أَيُّ حَاجِّ بَيْتِ اللهِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ وَأَعْظَمُ أَجْرًا؟ قَالَ: مَنْ جَمَعَ ثَلَاثَ خِصَالٍ: نِيَّةً صَادِقَةً، وَعَقْلًا وَافِرًا، وَنَفَقَةً مِنْ حَلَالٍ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: صَدَقَ، فَقُلْتُ: إِذَا صَدَقَتْ نِيَّتُهُ، وَكَانَتْ نَفَقَتُهُ مِنْ حَلَالٍ فَمَا يَضُرُّهُ قِلَّةُ عَقْلِهِ، فَقَالَ: يَا أَبَا الْحَجَّاجِ سَأَلْتَنِي عَمَّا سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أَطَاعَ الْعَبْدُ رَبَّهُ ﷻ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ حُسْنِ الْعَقْلِ، وَلَا يَقْبَلُ اللهُ تَعَالَى صَوْمَ عَبْدٍ، وَلَا صَلَاتَهُ، وَلَا حِجَّهُ، وَلَا عُمْرَتَهُ، وَلَا صَدَقَتَهُ، وَلَا شَيْئًا مِمَّا يَكُونُ فِيهِ مِنْ أَنْوَاعِ الْبِرِّ إِذَا لَمْ يَعْمَلْ بِعَقْلٍ، وَلَوْ أَنَّ جَاهِلًا فَاقَ الْمُجْتَهِدِينَ فِي الْعِبَادَةِ كَانَ مَا يُفْسِدُ أَكْثَرَ مِمَّا يُصْلِحُ»(١).

=وعلقه البخاري في كتاب الزكاة من «الصحيح» باب قول الله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ ...وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٦٠] معلقًا.

حسان بن أبي الأشرس المنذر بن عمار، أبو الأشرس الكوفي الكاهلي مولاهم الأسدي، قال ابن حجر: صدوق، وقال الذهبي: ثقة.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٢/٦)، و«تهذيب التهذيب» (٢٤٦/٢)، و«التقريب» (١١٩٥).

وأخرج أبو عبيد في «الأموال» (٢٤٢/٢، ٢٩٠) حدثنا أبو بكر بن عياش (الأسدي مولاهم الكوفي)، عن الأعمش، عن ابن أبي نجيح (عبد الله المكي)، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: «أعتق من زكاة مالك».

قال ابن حجر في «فتح الباري» (٣٣١/٣): وَقَالَ الْمَيْمُونِيُّ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: يَشْتَرِي الرَّجُلُ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ الرِّقَابَ فَيُعْتِقُ وَيَجْعَلُ فِي ابْنِ السَّبِيلِ؟ قَالَ: نعم، ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ ذَلِكَ، وَلَا أَعْلَمُ شَيْئًا يَدْفَعُهُ. وَقَالَ الْخَلَّالُ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: قَالَ أَحْمَدُ: كُنْتُ أَرَى أَنْ يُعْتِقَ مِنَ الزَّكَاةِ ثُمَّ كَفَفْتُ عَنْ ذَلِكَ؛ لِأَنِّي لَمْ أَرَهُ يَصِحُّ. قَالَ حَرْبٌ: فَاحْتَجَّ عَلَيْهِ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: هُوَ مُضْطَرِبٌ. انْتَهَى. وَإِنَّمَا وَصَفَهُ بِالِاضْطِرَابِ لِلِاخْتِلَافِ فِي إِسْنَادِهِ عَلَى الْأَعْمَشِ كَمَا تَرَى؛ وَلِهَذَا لَمْ يَجْزِمْ بِهِ الْبُخَارِيُّ.

والأثر ضعيف؛ للاختلاف فيه إسنادًا ومتنًا.

(١) **موضوع:** أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣٤٦/٣) حدثنا أبو بكر بن خلادٍ، حدثنا الحارث بن أبي أسامة، حدثنا داود بن المحبر، حدثنا عباد بن كثير، عن عبد الوهاب، به.